

ولا يمين باليسار ولا اليسار باليمين ولا الصحيح بالخطأ ولا السبابة
 بالوسط ولا الابرار بغير القصاص بين الاناث فيمادون النفس
 والقصاص واجب في كل شيء يمكن فيها المماثلة ان كان عمدا او
 يقطع المارن والاذن او ضرب عين رجل عمدا فائتلفها و
 صوفا او كسر السن عمدا ولا قصاص في كسر عظم الا في السن
 ولا قصاص في اللطمة وقطع الجرد وقطع الظفر والذوق
باب القسامة قتيلا وجرح في محلة ولم يعلم من قتل الخلف
 خمسون رجلا منهم ممن اختار اولياء القتيلا بالله ما قتلوه
 وما علوا له قاتلا واذا خلفوا يقض عليهم بالدية ولا يخلف
 الولي وان وجد في دار انسان فان القسامة على مالك
 الدار والدية على عاقلة وان وجد في السفينة فان القسامة
 على من فيها من الركاب والملأحين وان وجد في مسجد
 فالقسامة على اهله وان وجد في المسجد الجامع والشارع الاعظم
 لاقسامة فيه والدية على بيت المال وان وجد على آية يستوفى
 رجل فالدية على عاقلة دون اهل المحلة وان وجد في مفاز
 وليس يعرفها من فهو هدر وان وجد في وسط القرية من
 الملك فهو هدر وان كان محتبا بالشايطي فهو على اقرى القرين
 ذلك

ذلك المكان وان وجد بين قرينين فهو على اقرىهما خمسة نفر
 لا يدخلون في القسامة الصبي والمجنون والمرأة والعبد والشك
 مع الملك وعنده خفيفة وهي على اهل الخطا دون المشركين
 وان بقي واحد منهم ثلثة ثلثه اذا سال الدم منها لا يكون
 قتيلا ولا قسامة فيه من الفم والاذن والذراع واليد اذا سال
 منها الدم يكون قتيلا الاذن والعين **باب العاقلة** العاقلة
 اهل الديوان اذا كان القاتل من اهل الديوان يتحمل عنه
 في ثلث سنين ولا يزاو الواحد على اربعة دراهم في كل سنة
 وينقص منه والقاتل كواحد من العاقلة فيما يودى وان كان
 القبيلة لم يتسع لذلك فتم اليهم اقرى القبائل وعاقلة المعتق
 قبيلة مولاة ومولى المولاة يعقل عنه مولاة وقبيلة ولا تفعل
 العاقلة اقل من نصف عشر الدية فصاعدا ويحمل عنه نصف
 عشر الدية فصاعدا عشرة اشياء لا يعقل العاقلة ويحجب مال
 الجاني القاتل جناية العمد وجناية العبد والمصالح غير الدية
 والاقرار بالقتل وقتل الابن عمدا وكل قصاص سقط بشبهة
 والجناية في دار الحرب ومادون ارض الموضع ولا يعقل مسلم
 عن كافر ولا كافر عن مسلم ولا اهل مصر عن مصر آخر وكل جناية